

يا باه زمره حاكه واسكتة باجيتي زخمه اب المعاضي اذ لو كان كان الخلق  
 عنها موافقة لهم مسايل في العقول بحيثفة و هذا مسبب دودة مستفزة  
 يفتوا الكتاب الذين تاملهم اعلى و يومهم تاملوا موافقة وكذا اقول في الحاشية  
 الشريفة مستوفى بصره للسفينة فاعلموا من حساب عقاب و عقاب  
 ابراهيم عليه السلام واكتة واجاب غيب انتمم نكدرى يقول  
 اوليس يعلم ربنا بالملكه لا بد من استبصار في المعرفة اولاً فكيف يبين القدر  
 ويجزى لكن ابواب الهداية موحضة وقلت ايضاً في رده **س** اولت قدر  
 ان علم الهدى قدر تابع المعلوم عن المعرفة فالجهد والتكذيب ليس بلان  
 الا انما تنص على كمال السفة واجاب القاضي البيضاوي بقوله **س**  
 الجهد والشك بين الاعتدال فلا يجوزك دعواهم عدلاً وتوحيداً قدر انما  
 الخلق باطلاق حريته فتوان للجهان يجعل المعلوم موجوداً وقلت في رده  
 ايضاً الجهد والشك شأن الجبين فلا يجوزك دعواهم الاسلام والهداية  
 قد اتفقوا التبع ارباب لاسم وازاد جواز تعذيب ذال الرب البيضاوي وقلت  
 ايضاً في رده بوجوه اخرى **س** اماك حاله عن حضوره فثبته وان كان في  
 اشياء باجتهاد فقد ظن توحيداً وعدلاً واداء يشرك وجوز من تصور لفظه  
 ولو كان انشراك الخلق مطلقاً مع الرب شركاً فهو عام البنية والاطلاق  
 انشراك لو قال قائلين باجسادهم بعض الامور بقدرته وقد افترق فرد الشك  
 مما طاله **س** يامن هو بيت جماعته قد صدقوا في النصب ايضا انما  
 اثبتت زعمهم قديم مضاعفاً بالنص من حيث البنية هذا ما  
 اليه في شرفه المذكور من ان الامامية والمعتزلة اشركوا العباد مع الله في  
 تواسم بان افعال العباد مخلوقة لهم كلامه ساقط قدموه به فالما الشك  
 ففرضه على التقدير حريته اورد على نفي فرضه الكسب بقوله فان قيل  
 قد اتفقوا بانها كسب العبد لعلها يستعمل في المعاملة من اثبات الشبهة  
 من اجاب عند نقول قلنا المشرك ان يجمع اثباته على شئ واحد وفرضه على  
 منها بما هو له دون الاخر كشرك القرية والحلقة كما اذا جعل العبد خالقاً  
 والصانع خالقاً بالعرض والواجب بخلاف ما اذا اضيف الى  
 بجهتين مختلفتين كما لا ريب يكون ملكاً لعددهم بجهة الخلق والمجاورة بجهة  
 التوفيق وعلق التعديرت الى الله فتم بجهة الخلق والى العبد بجهة الكسب  
 انتهى ويتوجه عليه ان الشبهة بالمعنى المذكور فيها شبهة بينه وبين الخلق  
 لان اجمع الخلق والكاتب في الاعتدال وانفعه والواجب بالخلق والكاتب  
 بالكسب ولا يرد ان الكسب امر اعتباري لان سلفه خلق الاعمال مثل

بالدور الاعتبارية ولما جعلوا الكافر من ازيد هذه السنة وانما يقول الخلق  
 ان الله يراهم من الشك والمفهوم المنفرد من اجل الوجود بحيث لا يحتاج  
 اليه اسم الاخر بوجه من الوجود جزئياً بل هو الذي قد اتفقوا بوجه من التكليف  
 حصة مثلاً او الاعراض ان يحتاج بهذا الوجه والاحتياج فان كان الاصل لا يكتفي  
 في معرفة من الله ان زيد او تلميذ من الله درهما ويستشعر به في بعض اشياء  
 فهو شرك له بلا شبهة وان كان الثاني فلا يعدم شركة العبد مع الله  
 ان كان الصوف والكسب من العبد والاشراك شركة لما عرفت وان لم يكن  
 فالجهد المحض واقع الاحتمال وانما ذكره من ان لا يميز من عدم وجوب شئ  
 على الله ان يعقل هذا فما جرحه عارضة الله على انية المطيع وعقودت العام  
 بعد الاعمال آه فثبت ما من وجود الكلام على قاعدة جريان العادة ونحوه  
 هي انما الاحتياج انما يكون اجزاء الاحكام على طريق العادة واجبا على الله  
 اولاً فان كان الاول فقد ثبت خلاف ما ذهب اليه البيضاوي والاشراك  
 واجبا فيما زعمه الله في العادة بما آتت العام وعقاب المطيع فلما يتبع هذا  
 التوجه علم والاطراف من الشريعة والنعاب كما ذكره المطيع في  
 النوب والعقاب ونحوها من الشريعة امور لا يعجز عنها في عدم الاخر  
 فكيف يمكن ان يعلم المكلف في الدنيا جريانها في الاخرة من غير ان الله  
 يوتقها في الاخرة ويحل المناصب قاس ذلك بما قبله من جريان العادة  
 مع عدم ظهور العجز في ذلك الكسب وعقل عن ان هذا حيث يكون في الدنيا يمكن  
 التبع احوال المرين للنبوة ومجرب انهم العلم به بخلاف العباد و  
 العقاب ونحوها من الشريعة فتأمل فانه من سوانح الوقت وان قوله في  
 المذهب مذموم يجعل فيه الاشياء واجبة لازمة على العدم كما يجب  
 الاشياء للعبادة ففهم ما اعرض من انما لا يقول لوجوب الاشياء على الله  
 كوجوب العبد فان الوجوب على العبد من العدم والوجوب على العدم  
 من نفس الشيء حكمته موجب وعده لا باجواب غيره عليه كما فهمه ان  
 بين الفهم ومعه تعصب المذهب بين المذهب عن التمسك من قوله  
 كسب الله على نفي الرقة بقوله وكان حقا علينا نفي المؤمنين اليه ذلك  
 واما ما ذكره من لزوم الضرب الا ان اليوم القيمة نفي خصها الله فمؤخر  
 المذمبات التي تصدق خذ العوام والصبان فان الحكم الكبر الذي الجواد  
 الذم له ملك السموات والارض ونحوها لا يحتاج الى جعله في المعاملات  
 وانما يحتاج الدعوى والتعجب فلا يفتقر الى ان يحاط به بمثل تلك الخطاب  
 او يقول له اعدل كما عدل بحرين الخطاب على ما هو واجب ودون انما في هذا

بوجه

لا